طاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ ، م. غ. ب.
و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
في الدورة السابعة والثلاثين)

المقدمة من : م. غ. ب. و س. ب. [الاسمان محذوفان]

المدعيان بانهما ضحية : مقدما الرسالة

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدما الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والرسالتان اللاحقتان المؤرختان في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، هما م. غ. ب. وس. ب. مواطنان من ترينيداد ، ولدا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ على التوالي ، ويقيمان في ترينيداد . ويزعمان أنهما ضحية لانتهاك حكومة ترينيداد وتوباغو للمادتين ٢ (٣) (أ) و (ب) و ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلهما محام .

٢-١ ويقول مقدما الرسالة إنهما طلبا من المسجل العام لترينيداد تسجيل شركة تعرف باسم TNT لحقوق الإنسان والمساعدة القانونية ، شركة ذات مسؤولية محدودة .

وكان القصد من هذه الشركة هو تعزيز سيادة القانون وتوفير تسهيلات لإعمال حقوق الإنسان والمساعدة في توفير المساعدة القانونية والمعونة للمعوزين . ورفض مسجل الشركات الاعتراف بهذه الشركة على أساس أن إنشاء شركة بهذه الأهداف من جانب غير مهنيين أمر يتعارض والسياسة العامة . وأودع مقدما الرسالة طلبا لإعادة النظر القضائي في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو ولكن القاضي رفض طلبهما دون اصدار حكم كتابي . ثم استأنفا الحكم أمام محكمة الاستئناف وطلبا أن يعتبر الاستئناف عاجلا . وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رفضت محكمة الاستئناف اعتبار الاستئناف عاجلا على أساس أن طلب مقدمي الرسالة لم يبين سببا كافيا للاستعجال لأن "ادراج المستأنفين تحت اسم الملتمس ليس شرطا أساسيا للتوفير القانوني للمساعدة المالية للأشخاص المعوزين مباشرة أو خلاف ذلك بهدف حصولهم على المعونة القانونية و/أو المشورة القانونية" .

٢-٣ ويشير مقدما الرسالة الى أنه لا يوجد حق لاستئناف هذا القرار أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ويزعمان أن الاحصاءات المتعلقة بعقد جلسات والبت في مسائل في محكمة الاستئناف تبين أنه يوجد افراط في التأخير في عقد الجلسات والفصل في قضايا الاستئناف يمتد عادة لفترة تتراوح من ثلاث الى أربع سنوات . ويحتجان بأن هذا يشكل عقبة قضائية أمام البت في قضايا الاستئناف وحرمان من الحق في الوصول الى المحكمة .

٢ - وبموجب مقرر مؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، وطلب معلومات وملاحظات بشأن مسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل كذلك من مقدمي الرسالة أن يوضحا (أ) ما اذا كانت الشركة التي كان يلتمسان تسجيلها ستعمل على أساس عدم تحقيق ربح ؛ (ب) وما اذا كان الأشخاص الذين سيؤسسون هذه الشركة سيحال بينهم بأي طريقة وبين تقديم المعونة القانونية للمعوزين ؛ (ج) وما اذا كانت هناك رابطات أخرى للمحامين في ترينيداد وتوباغو تقدم خدمات مشابهة .

٤-١ وبرسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لاحظ المحامي أن مقدما الرسالة قد أوقفا الاستئناف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لأنهما وجدا أنه من المستحيل التوصل الى نتيجة ايجابية في القضية نظرا لأن المحكمة العليا في ترينيداد وتوباغو قد أوضحت لهما في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ أنه لا يوجد حكم كتابي . بيد أنه دون توفر مثل هذا الحكم لا يمكن أن تنظر محكمة الاستئناف في ترينيداد في القضية .

٤-٢ ويوضح المحامي في رسالة أخرى مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أن الشركة ككل ستعمل لتحقيق الربح لبلوغ أهدافها ولكنها كانت ستقدم المشورة القانونية المجانية والتمثيل القانوني المجاني في القضايا المناسبة . ويذكر كذلك أن مقدمي الرسالة لم يمنعا من تقديم المعونة القانونية وأنه توجد رابطات أخرى في ترينيداد وتوباغو ، من قبيل الكنيسة الانجيلية ولجنة منطقة البحر الكاريبي لحقوق الانسان ، ذات أهداف وغايات مشابهة للشركة التي التمس مقدما الرسالة تسجيلها . وقدم المحامي نسخة من المذكرة ونظام الشركة الأساسي .

٥ - وانتهى في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف بيانها بشأن المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولة الرسالة . ولم ترد أية تعليقات من الدولة الطرف .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في احدى الوسائل ، يجب على الفريق العامل ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامه الداخلي ، أن يقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ونظرت اللجنة في ادعاءات مقدمي الرسالة بانتهاك المادتين ٢ (٣) (أ) و (ب) و ٥ من العهد وتلاحظ أن هذه تعهدات عامة تتعهد بها الدول ولا يمكن الاحتكام إليها ، بمفردها ، من جانب الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري . وقد درست اللجنة بحكم وظيفتها فيما إذا كانت الحقائق المقدمة تثير قضايا محتملة في اطار مواد أخرى من العهد . وتوصلت إلى استنتاج بأنها لا ترقى إلى ذلك . ولذا تجد اللجنة أن الرسالة لا تتمشى مع أحكام العهد في حدود فحوى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدمي الرسالة ، وإلى الدولة الطرف .